كوضوء الجنب للنوم على ما يرد به عبد على حاما ان نوى الطهارة لينوم
غير حدث فيصلي به الشان له عبد هنا وفي الغسل فتدبر او قال ان
كنت احدثت فله لتردد النية فان علقها بالحدث المحتمل وان
كان الشك ناقضا الا انه لم يعتبره في نيته فليس مبنيا على عدم
نقض الشك وفاقا او جدد فظهر حدثه لان المنوي لا يبنى
عن واجب او ترك لمعة فانغسلت بنية الفضل وشمله المسح
وصورته انه خص نية الفرض بالاولى اما لو نوى ان الفرض ما عم
فيجزي او جعل لكل عضو نية تخصه كان يقول للاجزم نحيا
للعضو الثاني فليس هنا رفض ولا جزم بتتميم وسبب الاصل
لا نية بنية صحة هذا والصحيح الاول كما في بنت المتردد ولكل
عضو جزا من النية صح لانها لا تتجزى فتعلق لغوا ان تحت
بالثلاث والعزوب مغتفر في كبير الخرشي كما في حشيته تصويره
بانه اذا سيل اجاب فهي نية حكمية وان نقض وضوءا وغسلا
واستظهر شب جواز النقض كالنقض ولعل اقله الكراهة فان
شان النقض الحاجة ويحتمل حمل ولا تبطلوا اعمالكم على
المقاصد فلتنا وعلى الوسائل بغيرهن الا لو ياتي في الاثنا
ويغتفر بعد الفراغ وعليه يحمل الاصل كصلاة وصوم
في الاثنا اتفاقا وقيل ورجح ايضا بنقض هذان مطلقا
ولو بعد الفراغ والاظهر نقض حج وعمرة مطلقا لمطلقة المشقة

والتيمم

والتيمم وان كان طهارة والاعتكاف وانه احتوى على
الصوم كالوضوء على الظاهر ويحتمل رفض الاول مطلقا وجريا
الثاني على الصوم وفي تقدمها واما تاخرها فيضر مطلقا لخلو
لخلو بعضه عن نية بيسير عرفا كمقارنته لحمام قريب كالمدينة
المنورة على ساكنها افضل الصلاة والسلام لان بها نظم الامام
والغرض انه نسي فعله ثم جدد والا فهي نية حكما خلاف
في حشيته الاصح الاجزاء والكثير يضر قطعا وسننه ويحتاج لها
ما قبل الوجه منها لنية حيث لم يتقدم نية الفرض غسل
اليدين الكوعين اولا قبل ادخالهما الاناء كالقليل من تتمة
السنة فيه واما تقديمهما على المضمضة فترتيب مستحب
كما في شب ثلاثا وهل من تتمة السنة او ندب تعبدا ولو
نظيفتين او احدث في اثنائه ومعلوم انه مطلق وحديث فانه
لا يدري اين باتت يده لا يبطل دعلته مفترقتين وعند ابن
القاسم جمعهما وظاهره تقديم تثليث اليمنى على الاول ومضمضة
ولا بد فيها من تحريك الماء ومجه واستنشاق وندب بست
كالغسل بست غرفات وقال ابن رشد بثلاث يستنشق من كل بعد
المضمضة فيجمعهما الكف قال بعضهم نحن خليلون كما لغة
مفطر فيهما على الاظهر والكراهة والمتعهد من الام واستنثار
بنفسه واصبعيه ومسح الاذنين وصماخهما سنة مستقلة

Copyright © King Saud University